قرار تعقيبي مدني عدد 6975

مؤرخ في 6 جوان 2001

صدر برئاسة السيد فرج العبيدي

نشرية : محكمة التعقيب : القسم المدني.

مادة : اجتماعي.

مراجع : الفصلان 24 و539 من الاتفاقية المشتركة للنزل والسياحة.

مفاتيح : عقد شغل، إسناد الخطط الوظيفية، مشمولات رئيس المؤسسة، الشروط القانونية.

المبدأ :

إن إسناد الخطط الوظيفية ولئن كان داخلا في اختصاص ومشمولات رئيس المؤسسة وخاضعا لتقديره الشخصي إلا أن ذلك يجب أن يكون في إطار الشروط التي وضعها القانون والواجب توفرها في المرشح لشغل الخطة الوظيفية.

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم الى كتابة المحكمة في 25 ديسمبر 2000 من طرف الاستاذ "----------" المحامي لدى التعقيب.

في حق : نزل ... في شخص ممثلها القانوني.

ضد : عملية لا نائب لها في هذا الطور.

طعن في الحكم الاستئنافي الشغلي عدد 7009 الصادر في 25 اكتوبر 1999 عن المحكمة الابتدائية بمدنين بوصفها محكمة استئناف لاحكام دوائر الشغل التابعة لها والقاضي نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي وحمل المصاريف القانونية التي سبقها صندوق الدولة على المستأنف.

وبعد الإطلاع على مستندات التعقيب وعلى جميع الاجراءات وعلى الوثائق التي اوجب الفصل 185 جديد من مجلة المرافعات المدنية والتجارية تقديمها.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية والاستماع الى شرح ممثلها بالجلسة.

وبعد الإطلاع على اوراق الملف والمداولة طبق القانون صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع شروطه وصيغته القانونية ولذلك فهو حري بالقبول شكلا.

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كما أثبتها الحكم المطعون فيه والوثائق التي انبنى عليها قيام المعقب ضدها لدى دائرة الشغل بمدنين عارضة انها انتدبت للعمل مع المعقبة منذ 17 ديسمبر 1990 بصفتها رئيسة فريق مسح طوابق وفي 21 جويلية 1998 وقع طردها من العمل بدون مبرر وطلبت لفائدتها ببقية اجرتها وبمنح الراحة الخالصة الاجر والانتاج والاعياد الرسمية والاعلام بالطرد ومكافاة نهاية الخدمة وغرامة الطرد التعسفي واجرة المحاماة.

وردت المطلوبة بانه لم يقع طرد المدعية باعتبار وانه ليس لهذه الاخيرة مستوى علمي لتكون رئيسة قسم الطوابق فانه يحق للمؤجرة ارجاعها الى خطتها

الاولى وزيادة على ذلك فانه لم يقع طرد المدعية رغم ارتكابها عديد الاخطاء.

وبعد اتمام الاجراءات اصدرت الدائرة المذكورة حكما ابتدائيا لصالح الدعوى بناء على ان تغيير خطة المدعية من رئيسة قسم الطوابق الى عاملة طوابق امر مخالف لقانون الشغل وهو بمثابة الطرد التعسفي.

فاستانفه المحكوم ضده لدى المحكمة الابتدائية بمدنين التي اصدرت حكمها السالف تضمين نصه اعتمادا على ان المستانف ضدها قد عينت منذ ثماني سنوات كرئيسة طوابق ولم يثبت انها قامت بهفوة فادحة وتغيير خطتها الى عاملة بالغرف لمدة غير محددة وعدم ارجاعها الى عملها السابق امر مخالف للقانون وهو بمثابة الطرد التعسفي.

فتعقبته الطاعنة بواسطة محاميها ناسبة اليه ما يلي :

المطعن الاول : مخالفة القانون :

الفرع الاول : مخالفة الفصل 539 م.ا.ع. والاتفاقية المشتركة للنزل السياحية :

قولا بان الاتفاقية المذكورة اشترطت بخطة رئيسة طوابق حدا ادنى من المستوى التعليمي والثقافي وحذقها للغتين اجنبيتين وقد اخطا المعقب لما اسند للمعقب ضدها تلك الخطة ولما تفطن للخطا ارجع الامور الى نصابها مع تحمله النتائج المالية بان ابقى لها جميع امتيازاتها المالية وقد نص الفصل 539 م ا ع على انه اذا صرح القانون بالنهي عن شيء معين كان اتيانه باطلا لا ينبني عليه شيء.

الفرع الثاني : مخالفة الفصل 24 جديد من الاتفاقية المشتركة :

قولا بان المعقب كان قد تمسك بغياب المعقب ضدها غير المبرر ولم تجب المحكمة على هذا الدفع رغم اهميته.

المطعن الثاني : تحريف الوقائع وسوء التعليل :

قولا بان الحكم المطعون فيه اعتبر ان تغيير خطة المعقب ضدها يعتبر طردا تعسفيا وهذا التعليل فيه تحريف للوقائع لان الملف يزخر بما يثبت ارتكاب الاجيرة لعدة هفوات كما اعتبر الحكم المنتقد ارجاع المعقب ضدها لخطتها الاصلية بمثابة الطرد التعسفي وفي ذلك تحريف للوقائع في حين ان المعقبة قد طبقت القانون مع الحفاظ على امتيازات المعقب ضدها وهذه الدفوعات قد اهملتها المحكمة ولم ترد عليها وفي ذلك تحريف للوقائع و سوء تعليل موجب للنقض.

المحكمة

عن المطعنين معا لارتباطهما واتحاد القول فيهما :

حيث تبين من الاوراق ان المعقب ضدها قد انتدبت كعاملة طوابق في 1 جوان 1990 وقد وقع تكليفها فيما بعد بخطة رئيسة قسم الطوابق الا انها لم تحض برضى مؤجرها ولم تكن في المستوى المنتظر واتضح ان الشروط القانونية لشغل الخطة المسندة اليها لم تكن تتوفر فيها ومنها خاصة معرفة اللغات الاجنبية للتعامل مع حرفاء النزل

فتم تجريدها من الخطة الوظيفية وارجاعها الى خطتها الاصلية أي عاملة طوابق مع الابقاء على الامتيازات المالية التي كانت تتحصل عليها.

وحيث ان اسناد الخطط الوظيفية ولئن كان داخل في اختصاص ومشمولات رئيس المؤسسة وخاضع لتقديره الشخصي الا ان ذلك يجب ان يكون في اطار الشروط التي وضعها القانون والواجب توفرها في المرشح لشغل الخطة الوظيفية.

وحيث اوجبت الاتفاقية المشتركة للنزل السياحية والمؤسسات المشابهة ان يكون لرئيس قسم الطوابق مستوى تعليمي وثقافي معين ومعرفة للغتين اجنبيتين وهو ما لم يتوفر في المعقب ضدها طالما انها لم تنازع في ذلك مما يجعلها مسلمة به وان ادارة النزل لما جردتها من الخطة الوظيفية وارجعتها الى خطتها الاصلية وهي عاملة طوابق مع الابقاء على جميع امتيازاتها المالية لم تخالف القانون وانما طبقته تطبيقا سليما.

وحيث ان ما قام به المعقب من سحب للخطة الوظيفية من المعقب ضدها كان في اطار مشمولاته المطلقة التي خصصه بها القانون ومؤسسا على ما اقتضته الاتفاقية المشتركة المنظمة للقطاع.

وحيث ان رفض المعقب ضدها العمل في خطتها الاصلية يعتبر امتناعا غير مبرر عن العمل ومحكمة الحكم المنتقد لما تجاوزت هذه الدفوعات معتبرة ان تجريد المعقب ضدها من الخطة الوظيفية التي كانت تشغلها يبرر امتناعها عن العمل ويشكل طردا تعسفيا تكون قد خرقت القانون وحرفت الوقائع واتجه نقض حكمها في خصوص الفروع المتعلقة بتعويضات الطرد.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض الحكم المطعون فيه في خصوص تعويضات الطرد واحالة القضية على المحكمة الابتدائية بمدنين بوصفها محكمة استئناف لاحكام دوائر الشغل التابعة لها لاعادة النظر فيما تسلط عليه النقض بهيئة اخرى.

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاربعاء 6 جوان عن الدائرة المدنية السادسة المتركبة من رئيسها السيد فرج العبيدي وعضوية المستشارين السيدين اسماعيل اورير والشريف الشنيتي وبمحضر المدعي العمومي السيدة سميرة القابسي وبمساعدة كاتب الجلسة السيد صلاح الجنادي.

وحرر في تاريخه